

فلا يخالف ما مر أن لا غيب في العيب فيكون الاصح اعتبار اقل فيه معيار الاوقات الثلثة
 اقل منهم منها قبلها فالعيب مستعمل الى وقت الغيب لا انزال من عادتك فبهم وقوم
 الغيب فلا زرع كقولهم والكلام منارة الرد بالعيب المعلم منه ان لا رد حتى يخرج منه ولا يخل
 وعيب أي فالرد بالاصح الرجوع من الطرق وسو طريق القطع وكلامه غير متشعبا
 لا يتم بعينه بالمرتب جريا على اصطلاحه ولو لم يبق رجوع في عينه وان كان رفعه عمارة الية
 زياد في المصلحة ويرجع بالرد في نفسه عينه وكذا صفة منعت من ان ياجتنب فحاشا وعمل
 الثلث الحين كالموت والشرع كالعنف ومثله تلف هف لازم له كرهه واختر
 اة وانما خرد ملك المشرك ان كان مال او من مال الله او حرة وسوغ في حقه كانه الصداق
 انبعاثه منه جح ولو كان اعنانه عنه شيئا كلف رجوعه لا بالانفاد على العبد وسب
 ن سبب لولع البائع عينا بالثمن بعد زوال ملكه عنه تخلفه كعكسه فله الرد
 ورجوعه مما وقع العقد عليه ولو في الزمة او اعراضه عنه غير كانه نعم ان اعنا
 عنه من جنسه كصحة عن مكسسه رجوعه بالصحة فقط لا تدبج فبذلها والزيادة صفة
 لا غير وعلمه كما لو لم يثبت للمشتري المثل في رد على البائع الا قوله لا تدبج منه ولو
 حرك عند المشتري الثاني عيب يمتنع الرد والبقى العقد فان اخذ الرضا القديم بالثمن
 رجوعه على البائع الاول والا فلا لامكان العود خلا فالاشترى بالاغتياض اي باخذ
 العوض الذي هو الثمن من المشتري الثاني والرد بالعيب على العفة اي ان كان في بيع
 معتبر في العقد او في جنته حارة الزمة والا فعلى البائع لانه لا يملك الا في المرتبة بجميع
 فهو يرد ولو علم عيب فرضيه ثم علم عيبا اخر فهو على المشتري لانه ان لم يرد النكح والملا
 انه على القديم من حيث العيب وان كان في زمة خبار جلت او شرط او قبل النكح والابن
 من التلفذ بالتخي فلا يكون ارادة وانما كان الرد فورا تالا وقبع العقد للزوم قبالة
 شيء على املاكه فثبت الفاصلة من غير عيب فلا يمتنع الاخير بعينه كجس بالثمن
 ان خفي عليه بان يبق غير محتفظ لثا ولو لم يبق منها او يبق منها مطلقا يمتنع في بيعه في ذلك
 وكعقوبة الزكاة بالبيع حتى يجرها من غيرها وكان انتقل منها حاشا لا غاشي سل يا خذ اول
 مخصف او رجوع آف وان اجازة له الفسخ ولو قبل عوده وكا جارا ان لم يرد البائع
 مسلوب المنفعة على العادة اي عادة هو لا يرد له فاقبله اذ ان العيب كونه مخصصا كما قال
 الفقهاء ولو العبد ولو على او ظنه طشا قولا او باخبار عدل او من صدق وسويضا
 اي رضوا او نقلوا من مطلقا كونه لا يرد فيه علم كعنه وان نوى عودا ان علم قبل فزاعها
 وانما الرخصة التي هو فيها فان زاد في الفسخ او عيبه على ما يطلب لتمام غير محصور

الموتى
 والظهور
 والبيع
 والبيع
 والبيع
 والبيع

البيع
 والبيع
 والبيع
 والبيع

فلا يخالف ما مر أن لا غيب في العيب فيكون الاصح اعتبار اقل فيه معيار الاوقات الثلثة
 اقل منهم منها قبلها فالعيب مستعمل الى وقت الغيب لا انزال من عادتك فبهم وقوم
 الغيب فلا زرع كقولهم والكلام منارة الرد بالعيب المعلم منه ان لا رد حتى يخرج منه ولا يخل
 وعيب أي فالرد بالاصح الرجوع من الطرق وسو طريق القطع وكلامه غير متشعبا
 لا يتم بعينه بالمرتب جريا على اصطلاحه ولو لم يبق رجوع في عينه وان كان رفعه عمارة الية
 زياد في المصلحة ويرجع بالرد في نفسه عينه وكذا صفة منعت من ان ياجتنب فحاشا وعمل
 الثلث الحين كالموت والشرع كالعنف ومثله تلف هف لازم له كرهه واختر
 اة وانما خرد ملك المشرك ان كان مال او من مال الله او حرة وسوغ في حقه كانه الصداق
 انبعاثه منه جح ولو كان اعنانه عنه شيئا كلف رجوعه لا بالانفاد على العبد وسب
 ن سبب لولع البائع عينا بالثمن بعد زوال ملكه عنه تخلفه كعكسه فله الرد
 ورجوعه مما وقع العقد عليه ولو في الزمة او اعراضه عنه غير كانه نعم ان اعنا
 عنه من جنسه كصحة عن مكسسه رجوعه بالصحة فقط لا تدبج فبذلها والزيادة صفة
 لا غير وعلمه كما لو لم يثبت للمشتري المثل في رد على البائع الا قوله لا تدبج منه ولو
 حرك عند المشتري الثاني عيب يمتنع الرد والبقى العقد فان اخذ الرضا القديم بالثمن
 رجوعه على البائع الاول والا فلا لامكان العود خلا فالاشترى بالاغتياض اي باخذ
 العوض الذي هو الثمن من المشتري الثاني والرد بالعيب على العفة اي ان كان في بيع
 معتبر في العقد او في جنته حارة الزمة والا فعلى البائع لانه لا يملك الا في المرتبة بجميع
 فهو يرد ولو علم عيب فرضيه ثم علم عيبا اخر فهو على المشتري لانه ان لم يرد النكح والملا
 انه على القديم من حيث العيب وان كان في زمة خبار جلت او شرط او قبل النكح والابن
 من التلفذ بالتخي فلا يكون ارادة وانما كان الرد فورا تالا وقبع العقد للزوم قبالة
 شيء على املاكه فثبت الفاصلة من غير عيب فلا يمتنع الاخير بعينه كجس بالثمن
 ان خفي عليه بان يبق غير محتفظ لثا ولو لم يبق منها او يبق منها مطلقا يمتنع في بيعه في ذلك
 وكعقوبة الزكاة بالبيع حتى يجرها من غيرها وكان انتقل منها حاشا لا غاشي سل يا خذ اول
 مخصف او رجوع آف وان اجازة له الفسخ ولو قبل عوده وكا جارا ان لم يرد البائع
 مسلوب المنفعة على العادة اي عادة هو لا يرد له فاقبله اذ ان العيب كونه مخصصا كما قال
 الفقهاء ولو العبد ولو على او ظنه طشا قولا او باخبار عدل او من صدق وسويضا
 اي رضوا او نقلوا من مطلقا كونه لا يرد فيه علم كعنه وان نوى عودا ان علم قبل فزاعها
 وانما الرخصة التي هو فيها فان زاد في الفسخ او عيبه على ما يطلب لتمام غير محصور

الموتى
 والظهور
 والبيع
 والبيع
 والبيع

البيع
 والبيع
 والبيع
 والبيع